

## 106632 - هل يجزئ في العقيقة عن الذكر شاة واحدة؟

### السؤال

هل ذبح شاة واحدة عن الصبي تجزئ أم لابد من شاتين ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في الموقع بيان حكم العقيقة ، وأنها سنة على القادر ، كما في جواب السؤال رقم (20018) .  
والسنة أن يعق عن المولود الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة ؛ لما روى رواه الترمذي ( 1516 ) والنسائي ( 4217 ) عن أم  
كرز أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال عليه الصلاة والسلام : ( عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى  
واحدة ، لا يضركم ذكراً أم إناثاً ) . صححه الألباني في " إرواء الغليل " ( 4 / 391 ) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ) .  
رواه الترمذي ( 1513 ) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

قال ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري " وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ ، وَعَنْ مَالِكٍ هُمَا  
سَوَاءٌ فَيَعْقُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا جَاءَ ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا  
( أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ : ( كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ ) ،  
وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُرَدُّ بِهِ  
الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَارِدَةَ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى التَّنْيَةِ لِلْغُلَامِ ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ  
شَرْطًا ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ " انتهى .

وقال الشيرازي رحمه الله في "المذهب" (8/433) : " السُّنَّةُ أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ؛ وَإِنْ ذَبَحَ عَنْ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً جَازٌ " انتهى باختصار .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فإن لم يجد الإنسان ، إلا شاة واحدة أجزأت وحصل بها المقصود ، لكن إذا كان الله قد  
أغناه ، فالاثنتان أفضل " انتهى .

"الشرح الممتع" (7/492) .

فعلى هذا ، يجوز للإنسان أن يعق عن ولده الذكر بشاة واحدة ، ويجزئه ذلك ، وإن كان الأفضل أن يعق بشاتين إن قدر على  
ذلك .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم (60252) .



والله أعلم